جـــــــــامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية
الآليات القانونية والرقابية في الجزائر

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

اعداد الطالبين :

– محمد صفراني

– أسامة مراد

إشراف الأستاذ :

د– التجاني عبد القهار

لقب واسم الاستاذ	الصفة
لكحل عائشة	رئيسا
غريبي يحي	مناقشا
د– تاتجاني عبد القهار	مشرفا

السنة الجامعية 2025–2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتوجه إلى المولى جل وشأنه بالحمد والشكر عل ما أولانا

من توفيق وسداده فبنعمته عز وجل تتم الصالحات عليه توكلنا

وإليه أنبنا وعلى الله قصد السبيل

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف **تجاني عبد القهار**

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت

عونا لنا في إتمام هذا العمل

وكما لا ننسى الشكر لمن ساعدنا من قريب أو من

بعيد في إنجاز هذا العمل

والفضل لله أولا وأخيرا فبحمده

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات

أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام

أن تحصي

فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى سندي في هذه الحياة إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعا

إلى أهلي وأقربائي من كبير الى صغير

وإلى كل عائلة صفراني

إلى الأصدقاء والزملاء

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي ثمرة هذا العمل

محمد

إهداء

لحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

إلى من أفنى عمره وكرس حياته من أجلي إلى الزرع الوافي والكتر الباقي إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك

أقوى نجاحي - أبي - العزيز أطال الله في عمرك.

رمز العطاء إلى مصدر العطف والوفاء لك يا من تحت أقدامك الجنة لك يا أجمل

ما في الكون - أمي – العزيزة بارك الله لي في عمرك.

وإلى كل عائلة مراد وإلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى كل أصدقائي وزملاء الدراسة

أهدي إليكم هذا العمل

أسامة

مقدمة

في ظلّ التحوّلات المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم، خاصة في المجال الاقتصادي والتجاري، شهدت المبادلات التجارية تطوّرًا كبيرًا سواء من حيث الحجم أو الوسائل أو النطاق الجغرافي، حيث لم تعد تقتصر على الإطار المحلي بل تجاوزته إلى فضاءات دولية مفتوحة تحكمها المنافسة والتكامل الاقتصادي. وقد صاحب هذا التطوّر بروز مفاهيم حديثة تهدف إلى تأطير هذا النشاط وضبطه وفق قواعد تضمن استمراريته ونزاهته، من أبرزها "حكامة الشركات" التي تقوم على مبادئ الشفافية، والمساءلة، وحسن التسيير، و"أخلقة الحياة العامة" التي تسعى إلى ترسيخ القيم الأخلاقية في مختلف التعاملات، بما يحدّ من مظاهر الفساد ويعزّز الثقة داخل المجتمع.

ولم يعد نجاح الأنشطة التجارية يقاس فقط بمدى تحقيق الأرباح، بل أصبح مرتبطًا كذلك بمدى احترام القواعد القانونية والأخلاقية التي تنظم السوق، خاصة في ظل تزايد تعقيد المعاملات وظهور أشكال جديدة من التجارة كالتجارة الإلكترونية والاستثمارات العابرة للحدود. وفي هذا الإطار، تلعب حكامة الشركات دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسة ومصلحة باقي الأطراف المتدخلة، كالمستهلكين والدولة والمستثمرين، من خلال اعتماد آليات واضحة للرقابة والتدبير الرشيد.

ومن جهة أخرى يشكّل التزام التجار سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، بمعايير الشفافية والصدق في التعامل حجر الزاوية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الوطني. فكلما التزم هؤلاء الفاعلون باحترام القوانين وتقديم معلومات صحيحة وواضحة، وتعاملوا بنزاهة مع شركائهم وزبنائهم، تعزّزت الثقة في السوق وازدهرت المعاملات التجارية، مما ينعكس إيجابًا على مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية. وعلى العكس من ذلك، فإن انتشار الغش والتدليس والممارسات غير المشروعة يؤدي إلى زعزعة الثقة وإضعاف الاقتصاد، وقد يفضي إلى أزمات مالية وتجارية تؤثر على مختلف مكونات المجتمع.

وعليه فإن تحقيق اقتصاد وطني قوي ومستقر يظل رهيناً بمدى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وأخلقة الحياة العامة، إلى جانب تعزيز ثقافة الالتزام والمسؤولية لدى جميع المتدخلين في الحقل التجاري، بما يضمن بيئة اقتصادية قائمة على الثقة والشفافية والاستدامة.

حيث تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إبراز التكامل بين الجانب الموضوعي المتمثل في قواعد النزاهة والشفافية والجانب العضوي المتمثل في الهيئات الرقابية ضمن التشريع الجزائري، بما

يساهم في إثراء البحث القانوني من خلال تحليل العلاقة بين النصوص القانونية وآليات تطبيقها عمليًا، وتقييم مدى فعالية الهيئات الرقابية في ضمان احترام القواعد الأخلاقية داخل المعاملات التجارية، فضلاً عن تطوير المقاربات الحديثة التي تجمع بين دراسة القواعد القانونية والمؤسسات القائمة على تنفيذها، وإبراز دور المشرع الجزائري في مواكبة التطورات الاقتصادية ومكافحة الفساد. كما تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال مساهمته في حماية الاقتصاد الوطني من مختلف مظاهر الفساد التجاري كالغش والاحتكار والتلاعب، وتعزيز الشفافية والثقة في المعاملات التجارية، وحماية المستهلك وضمان حقوقه وجودة السلع والخدمات، وتحقيق منافسة شريفة قائمة على تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى دعم مناخ الاستثمار وتشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في التعمق في دراسة آليات ضبط وتنظيم السوق الجزائري والاهتمام بفهم دور الشفافية والنزاهة في استقرار المعاملات التجارية، وأسباب موضوعية ترتبط بالتعديلات التشريعية المستمرة التي يشهدها النظام القانوني الجزائري لمواكبة التطورات الاقتصادية، وتزايد الحاجة إلى مكافحة الفساد التجاري وتنظيم السوق بفعالية، فضلاً عن مواكبة التحولات الاقتصادية والانفتاح على الأسواق العالمية. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فعالية النظام القانوني الجزائري في تكريس مبادئ النزاهة والشفافية، وتحديد الصلاحيات الممنوحة للهيئات الرقابية ومدى استقلاليتها في الميدان.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية البحث حول مدى نجاح المشرع الجزائري، من خلال الآليات القانونية والرقابية المستحدثة، في ضمان معايير الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، وما إذا كانت هذه الآليات كافية لمواجهة جرائم الفساد الاقتصادي والممارسات غير المشروعة.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري في الجزائر، ولاسيما قانون التجارة وقانون الممارسات التجارية، للكشف عن أهدافها وآليات تطبيقها ومدى فعاليتها في تكريس مبادئ النزاهة والشفافية، كما تم توظيف المنهج الاستنباطي بالانطلاق من القواعد العامة المنظمة لهذا المجال وتطبيقها على حالات خاصة تتعلق بالممارسات غير المشروعة والمخالفات المرتبة عنها.

يعد النشاط التجاري من أهم ركائز الاقتصاد حيث يساهم في تحقيق التنمية وتوفير السلع والخدمات وتلبية حاجات الأفراد والمجتمع غير أنّ نجاح هذا النشاط واستمراريته لا يرتبط فقط بحجم الأرباح أو قوة المنافسة، بل يتوقف بشكل كبير على مدى الالتزام بمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية وعلى رأسها الشفافية والنزاهة فهذان المبدآن يشكلان الأساس الذي تُبنى عليه الثقة بين مختلف الأطراف المتعاملة في السوق، سواء كانوا تجارًا أو مستهلكين أو شركاء.

وتتمثل الشفافية في وضوح المعاملات التجارية والإفصاح عن المعلومات بطريقة صادقة ودقيقة، بما يسمح لجميع الأطراف باتخاذ قرارات مبنية على معطيات صحيحة، أما النزاهة فتعني التزام التاجر بالسلوك الأخلاقي القويم والابتعاد عن كل أشكال الغش والخداع والفساد ويؤدي غياب هذين المبدأين إلى انتشار الممارسات غير المشروعة مما ينعكس سلبًا على الاقتصاد ويقوض ثقة المتعاملين.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى إبراز مفهوم الشفافية والنزاهة في النشاط التجاري وتوضيح أهميتهما مع تسليط الضوء على دورهما في تحقيق بيئة تجارية سليمة قائمة على الثقة والمصداقية إضافة إلى بيان الآليات التي تساهم في تكريسهما في الواقع العملي.

المبحث الأول: ماهية الشفافية والنزاهة في النشاط التجاري

تعد الشفافية والنزاهة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النشاط التجاري الحديث، لما لهما من دور أساسي في تعزيز الثقة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين وضمان استقرار المعاملات التجارية

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي للشفافية والنزاهة

تُعدّ النزاهة والشفافية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الرشيدة ومختلف المعاملات القانونية والاقتصادية ومن هذا المنطلق سيتم في هذا المبحث التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالموضوع، من خلال بيان مفهومه وأبرز أحكامه.

الفرع الأول: تعريف الشفافية والنزاهة

أولا- تعريف الشفافية

تتمثل الشفافية في الإحاطة الكاملة بمختلف الظروف السائدة في السوق، بما يتيح لكل من البائع والمشتري معرفة الأسعار التي تُعرض بها السلع للبيع أو تُطلب بها للشراء داخل تلك الأسواق. ومن هذا المنطلق، يقترب المفهوم القانوني للشفافية من مفهومها الاقتصادي؛ إذ تعني الشفافية الاقتصادية توفير المعلومات الأساسية للزبون بصورة مستمرة، خاصة ما يتعلق بالأسعار وكميات السلع والخدمات ونوعيتها، حتى يكون قراره مبنيًا على علم واطلاع، لأن غياب هذه المعلومات يؤدي إلى اختلال التوازن داخل السوق[1]..

كما عرّف الأستاذ Jean Denis Bredin الشفافية في تقريره المنشور بمجلة Pouvoirs بأنها مفهوم يصعب فصله عن الديمقراطية[2]، حيث يرى أن المقارنة بين الشفافية والسرية هي مقارنة بين مفهومين متناقضين، مما يدل على الارتباط الوثيق بين الشفافية ونقيضها المتمثل في السرية[3]، فالسرية

[1] شفان نبيلة الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون المقارن، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2003، ص11.

[2] نقصد بالشفافية لغة الصفة التي تظهر الحقيقة كاملة، والتي من مرادفاتها : الوضوح، البينونة، البروز ، والجلاء، الصفاء، النقاء...إلخ، يقابلها بالفرنسية مصطلح La transparence فهي كسلوك استعارة مجازية تعني الوضوح المتعلق بسلوك والجماعات، وفي معجم العربي المعاصر الشفافية تعني: قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، (شفافية البلور).

[3] مدكور عمرو، معجم العربي المعاصر، سلسلة دراسات معجمية-1-، دار البصائر.

هي مجموعة المعارف والمعلومات التي لا يجوز لحائزها إعلانها، وهي نفس المعنى للسكوت، الانطواء والصمت.[1]

ورغم أن المشرع كرس مبدأ السرية في العديد من المعاملات، فإنه في المقابل أقر مبدأ الشفافية في قانون الممارسات التجارية، وهو ما يظهر من خلال نص المادة الأولى التي تنص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ الشفافية ونزاهة الممارسات بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، إضافة إلى حماية المستهلك وضمان إعلامه.وهذا نظرا لما للشفافية من أهمية في المعاملات الاقتصادية خاصة وأن قاعدة الشفافية تفوق قاعدة النزاهة، سواء تعلق الأمر بالعلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك أو في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ففي الحالة الأولى فإن الشفافية تتيح للمستهلك حرية الاختيار إضافة إلى الثقة في المعاملات التي يقبل عليها، أما في الحالة الثانية فهي تمكن العون الاقتصادي من معرفة حصوله على نفس المعاملة التي حظي بها عون اقتصادي آخر وبالتالي فهي تنعكس إيجابا على المنافسة في السوق.

ومن خلال ذلك يتضح أن مبدأ السرية قد تراجع أمام مبدأ الشفافية الذي أصبح من المبادئ الأساسية في مجال الممارسات التجارية، ويرجع ذلك إلى طبيعة العلاقات التي تنشأ في هذا المجال، باعتبارها علاقات متعددة الأطراف والمصالح، تجمع بين المصالح الخاصة للمستهلك والأعوان الاقتصاديين والمصلحة العامة المتمثلة في تحسين السلوكات المرتبطة بالسوق والحد من المخالفات المنتشرة فيه والتي أصبح الكثير من الأفراد ينظرون إليها باعتبارها سلوكات عادية ومألوفة . [2]

ثانيا– مفهوم النزاهة

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع لمبدأ النزاهة وحرصه على تكريسه، إلا أن قانون الممارسات التجارية لم يتضمن تعريفًا صريحًا لهذا المبدأ، بخلاف بعض المصطلحات الأخرى التي اهتم المشرع بتحديد مفهومها، مثل الشرط التعسفي، والعون الاقتصادي، والمستهلك، والإشهار وغيرها. وأمام غياب تعريف قانوني واضح للنزاهة ضمن أحكام هذا القانون، كان من الضروري الرجوع إلى آراء الفقه لمحاولة تحديد مفهومها وبيان مضمونها.

[1] Jean Denis Bredin, Transparence et Démocratie, Pouvoirs N° 97, Seuil 1997,P06,

[2] لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 13.

وتعرف النزاهة بأنها الابتعاد عن الشر وكل ما يتصل به من صفات مذمومة، كما ترتبط بالتحلي بالأخلاق الحميدة ونقاء السلوك وتتحقق النزاهة من خلال منظومة من القيم التي تهدف إلى المحافظة على الموارد والممتلكات ومحاربة الفساد، ومن أبرز هذه القيم الصدق والأمانة وعدم الإضرار بالغير[1] .

وتعرف النزاهة بأنها الابتعاد عن الشر وكل ما يتصل به من صفات مذمومة، كما ترتبط بالتحلي بالأخلاق الحميدة ونقاء السلوك. وتتحقق النزاهة من خلال منظومة من القيم التي تهدف إلى المحافظة على الموارد والممتلكات ومحاربة الفساد، ومن أبرز هذه القيم الصدق والأمانة وعدم الإضرار بالغير[2].

ورغم وجود تقارب بين مفهوم النزاهة وبعض المصطلحات الأخرى كالأمانة والأخلاق، إلا أن النزاهة تُعد مفهوماً أشمل وأوسع منها، لأنها تتضمن قيماً متعددة مثل الكفاءة، والاحترام، والوفاء بالالتزامات. وتتجلى النزاهة بصورة واضحة عندما تتعارض تصرفات الفرد وقراراته مع مصلحته الشخصية، فيختار الالتزام بالقيم والمبادئ على حساب المنفعة الذاتية. كما أن للنزاهة جانباً سلوكياً وأخلاقياً يتمثل في انعكاسها على تصرفات الفرد وسلوكه العملي، ومدى تجسيد هذه القيم في الواقع.

ولا تقتصر أهمية النزاهة على المجال الأخلاقي فقط، بل تمتد إلى المجال التعاقدي، حيث يرى Ghestin أن النزاهة العقدية تُعد مكملاً ضرورياً للعدالة العقدية[3]. كما يؤكد Pothier أن تنفيذ العقد بحسن نية يعني تنفيذه بطريقة نافعة ومفيدة.[4]

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بالأمانة يفرض على المتعاقد أن يتحلى بالنزاهة، ويُعد هذا الالتزام من العناصر التي تُثري العقد وتندرج ضمن نظرية توابع العقد *La théorie des suites du contrat*، والتي تقوم أساساً على مبدأ حسن النية. فإذا كان مبدأ حسن النية يهدف من جهة إلى حماية المتعاقد من

[1] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013–2014، ص266.

[2] لمحمصاني صبحي، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم الملايين، لبنان، سنة 1962، ص 226، 227.

[3] Ghestin(J), Traité de droit civil, La formation du contrat, 2000, 3é.Ed, LGDJ. N° 60, p 42.

[4] زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري أطروحة دكتورا في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص 311.

البنود الخفية أو غير المتوقعة[1]، فإن واجب النزاهة يحدد حدود التصرف المشروع بين المتعاقدين، بحيث يمنع الطرف الذي يضع العقد مسبقاً من فرض شروط لم يعلم بها الطرف الآخر أو لم يقبلها. ومن ثم، فإن نفاذ هذه الشروط يبقى مرتبطاً باحترام قواعد الشفافية.[2]

وقد بدأت أحكام القضاء الفرنسي تدريجياً في الابتعاد عن التصورات العقدية التقليدية التي كانت تقوم على النظرة الفردية والأنانية في العلاقات التعاقدية، لتتجه نحو فرض سلوك قانوني يتسم بالمشروعية والنزاهة على أطراف العقد[3].

ومن خلال نص المادة الأولى من قانون الممارسات التجارية والتي نستخلص منها أنه استوجب الالتزام بالنزاهة في علاقة العون الاقتصادي مع منافسيه ومع المستهلك معتبرا إياه أساس العلاقات العقدية.

الفرع الثاني: علاقة الشفافية بمبدأ النزاهة

يعد كل من مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة من الآليات التشريعية الفعّالة في تنظيم الممارسات التجارية نظراً لما لهما من دور محوري في ضبط المعاملات التجارية سواء في العلاقة التي تربط العون الاقتصادي بالمستهلك أو في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم إذ تضمن الشفافية للمستهلك حرية الاختيار المبني على وضوح المعلومات، كما تعزز ثقته في المعاملات التي يُقبل عليها، بينما تتيح في المقابل للعون الاقتصادي الاطلاع على مدى حصوله على معاملة مماثلة لتلك التي يحصل عليها غيره من الأعوان، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم أساساً على منع الإخفاء أو التحايل أو الالتفاف خلف السرية غير المبررة[4].

أما مبدأ النزاهة فيُعتبر قاعدة سلوكية أخلاقية تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالالتزام بسلوك قويم ومنضبط، مما يساهم في توجيه تصرفاتهم داخل المجال التجاري نحو الاستقامة ويؤدي هذا المبدأ إلى الحد من مختلف الممارسات غير المشروعة كالغش والتضليل والتدليس مع نبذ سوء النية وتفادي كل

---

[1] عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتورا في الحقوق كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص 311.

[2] عنتري بورازشهيناز ، التعسف في العقود، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013، ص 97.

[3] Mazeaud (D), Loyauté, Solidarité, Fraternité, La nouvelle devise contractuelle, op cit, p 613.

[4] بن شيخ راضية، الشفافية و علاقتها بنزاهة الممارسات التجارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ــ المجلد،57: العدد،05: السنة،2020: الصفحة: 423–408، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص7

أشكال الإضرار بالغير، وهو ما يعكس جوهر النزاهة التي كرسها المشرّع ضمن قانون الممارسات التجارية.

– الشفافية كمبدأ مكمل لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية

كان من الضروري على المشرّع أن يضع ويؤسس أطرًا كاشفة للمخالفات من بينها تفعيل مبدأ الشفافية الذي يهدف إلى إزالة كل غموض أو تستر يحيط بالنشاط الاقتصادي بحيث يصبح هذا النشاط واضحًا ومعلومًا لدى جميع الأطراف مع بقاء الدولة على اطلاع مستمر برقم أعمال العون الاقتصادي.

وبناء عليه لا يُفاجأ المستهلك بتقلبات الأسعار كما يلتزم الأعوان الاقتصاديون بعدم تقديم أسعار متباينة وغير مبررة، كأن يضع صاحب المحل سعراً معيناً ويعتمد موظفوه سعراً آخر أو أن يتم استغلال الإقبال المتزايد على سلعة ما لرفع سعرها بشكل غير مشروع أو اعتماد أسعار مختلفة لنفس المنتج داخل المؤسسة الواحدة في فترات زمنية متقاربة، ونتيجة لذلك تصبح أسعار السلع خاضعة للتقلبات العشوائية والنزوات الفردية صعودا وهبوطا وهو ما دفع المشرّع إلى إقرار قواعد قانونية تضمن شفافية أكبر في الممارسات التجارية وتنظمها [1].

تختلف اهتمامات المستهلكين قبل إبرام العقد من شخص لآخر، فهناك من يولي اهتمامًا كبيرًا بالتعرّف الدقيق على خصائص المبيع أو طبيعة الخدمة ومدى توافقها مع احتياجاته ورغباته الاستهلاكية، بغضّ النظر عن سعرها، في حين يركز آخرون على معرفة السعر والمواصفات مع مراعاة مدى توافقها مع قدرتهم المالية، وهو ما يتحدد عادة من خلال الفاتورة الشرائية ومستوى الدخل.

ومهما اختلفت هذه التوجهات، فإن القاسم المشترك بينها هو أن الالتزام الأساسي الملقى على عاتق المتعامل الاقتصادي قبل التعاقد يتمثل في تمكين المستهلك من الحصول على معلومات دقيقة ومفصلة حول السلع والخدمات محل التعاقد وأسعارها، بما يجعله على بينة من أمره، ويمكنه من اتخاذ قراره الاستهلاكي على أساس رضا واعٍ وسليم، بما يضمن حماية المستهلك وسلامته.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 04–02، نجد أن المشرّع ألزم البائع بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وهو ما يندرج ضمن الفرع الأول المتعلق بترسيخ شفافية الممارسات التجارية كما يجب تنفيذ هذا الالتزام وفق شروط البيع المنصوص عليها في المادتين 05 و06 من القانون

[1] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 10.

نفسه، والتي يتعين على العون الاقتصادي احترامها، وإلا تعرّض للعقوبات المنصوص عليها في المـــادة 31 من ذات القانون [1].

- **الشفافية كمبدأ مساعد لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية**

الوسيلة الثانية للشفافية تتضح أثناء انعقاد العقد والمتمثلة في الفاتورة حيث لهـــا دور فـــي تجســـيد شفافية الممارسات التجارية أدرجها المشرع في قانون الممارسات التجارية.

وتتجلى الشفافية من خلال تحديد مجال الفاتورة والأشخاص الملزمين بتحريرها، إضافة إلى ضبط نطاقها الزمني، بما يضمن حماية الأعوان الاقتصاديين عبر تمكينهم من معرفة حقوقهم وحـــدود الرقابـــة التي يمارسها أعوان الرقابة عليهم. كما تظهر أهميتها في تحديد البيانات والمعلومـــات التـــي يجـــب أن تتضمنها الفاتورة، وذلك بهدف حماية حقوق الزبون وضمان احترام قواعد المنافسة المشروعة، من خلال توفير معلومات تثبت أن المستهلك لم يكن ضحية لأعمال تدليسية أو ممارسات غير مشروعة[2].

[1] انظر المواد 04 و 05 و 06 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والمادة 31 من قانون العقوبات.

[2] لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 44، 45.

المطلب الثاني: مظاهر الشفافية وصور الاخلال بها

تتجسد الشفافية في مجموعة من المظاهر والممارسات التي تكفل وضوح الإجراءات، وإتاحة المعلومات، وتعزيز مبدأ المساءلة، بما يسهم في تحقيق النزاهة وحماية الحقوق.

الفرع الأول: الاعلام والفوترة

أولا- الإعلام بالأسعار والتعريفات

يقصد بالسعر القيمة المالية المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد مقابل السلع أو الخدمات، والتي يُعبَّر عنها بعدد معين من الوحدات النقدية. وفي ظل نظام السوق الحرة، يتحدد السعر وفقًا لقواعد العرض والطلب، باعتباره مبلغًا ماليًا يمثل قيمة السلعة أو الخدمة، الأمر الذي يجعله من العناصر الأساسية التي تقوم عليها المعاملات التجارية[1].

وإذا كان مبدأ حرية الأسعار يمنح العون الاقتصادي صلاحية تحديد السعر الذي يراه مناسبًا، فإن هذه الحرية لا بد أن تُمارس في إطار من الضوابط والالتزامات التي تكفل شفافية السوق وتحمي المصالح المشروعة لكل من المستهلكين والأعوان الاقتصاديين. ولهذا سعى المشرّع، من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 04-02، إلى فرض التزام قانوني يقضي بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات، معتبرًا ذلك من أهم مظاهر شفافية الممارسات التجارية.[2]

وإذا كان مبدأ حرية الأسعار يمنح العون الاقتصادي صلاحية تحديد السعر الذي يراه مناسبًا، فإن هذه الحرية لا بد أن تُمارس في إطار من الضوابط والالتزامات التي تكفل شفافية السوق وتحمي المصالح المشروعة لكل من المستهلكين والأعوان الاقتصاديين. ولهذا سعى المشرّع، من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 04-02، إلى فرض التزام قانوني يقضي بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات، معتبرًا ذلك من أهم مظاهر شفافية الممارسات التجارية.

فالمشرع قد أقر مبدأ حرية الأسعار ووجد ضوابط يجب أن تمارس في إطارها حرية الأسعار، مستهدفا من خلالها حماية نظام السوق وضمان فاعليته.

ثانيا- الالتزام بالفوترة

[1] عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، دار الجامعة الجديدة للطبع ، الإسكندرية، 2002، ص 17.

[2] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 105.

يستند هذا الالتزام إلى أحكام المادة 10 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06، والتي تنص على أنه: «يجب أن تكون كل عملية بيع للسلع أو تقديم للخدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها». كما ألزمت المادة ذاتها البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة البديلة، في مقابل إلزام المشتري بطلبها بحسب الحالة، على أن يتم تسليمها عند البيع أو عند أداء الخدمة"[1].

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن بيع السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك يجب أن يكون محل وصل صندوق أو أي سند يثبت المعاملة، مع التزام العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة أو الوثيقة البديلة إذا طلبها المستهلك. ومن خلال ذلك يتضح أن المشرّع حرص على تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية، عبر إلزام المتعامل الاقتصادي بتبرير العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستهلك بمستندات تثبت العملية التجارية وتحفظ حقوق الأطراف.

ويُعد موضوع الفاتورة من المواضيع المشتركة بين عدة فروع قانونية، منها قانون الجمارك، والقانون التجاري، والتشريع الجبائي، إضافة إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية. وقد خصّ المشرّع هذا الموضوع بتنظيم تفصيلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02، التي نصت على أن هذه الوثائق تحرر وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: الأفعال الماسة بالنزاهة

اولا: ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التجارية

تُعد ممارسة التجارة من أهم الحريات الاقتصادية، غير أن ممارستها تقتضي استيفاء مجموعة من الشروط القانونية، وفي مقدمتها اكتساب الصفة التجارية. وقد نصت المادة الأولى من القانون التجاري على أن: «يُعد تاجرًا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملًا تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». كما أكدت المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل

[1] المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06، مصدر سابق.

التجاري. وهو ما كرسته أيضًا المادة 14 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي منعت أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية التي تحددها التشريعات المعمول بها."[1].

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن السماح بممارسة النشاط التجاري دون احترام الشروط القانونية من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، لما قد يترتب عنه من امتيازات غير مشروعة لفئة دون أخرى. [2]

وإذا كان القيد في السجل التجاري يمنح الشخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، صفة التاجر، فإن بعض الأنشطة والمهن التجارية لا يكفي لممارستها مجرد القيد، بل تستوجب الحصول مسبقًا على ترخيص أو اعتماد من الجهة الإدارية المختصة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة أو خطورتها. ومن أمثلة ذلك الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو الخطرة، إضافة إلى بعض القطاعات التي تخضع لنظام الاعتماد مثل نشاطات التأمين[3].

ثانيا : حظر رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي

تُعتبر كل سلعة معروضة أمام الجمهور موجهة للبيع، ولذلك يُمنع على العون الاقتصادي رفض بيع سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك دون مبرر شرعي، متى كانت السلعة معروضة ومتوفرة وطلبها المستهلك. غير أن هذا الحظر لا يشمل السلع المخصصة لتزيين المحلات أو المنتجات المعروضة ضمن المعارض والتظاهرات التجارية.

وبالرجوع إلى المادة 15 من القانون رقم 04-02، نجد أنها تنص على أن: «تعتبر كل سلعة معروضة للبيع على نظر الجمهور معروضة للبيع، ويمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي إذا كانت السلعة متوفرة أو كانت الخدمة قابلة للتقديم». ويتضح من خلال الفقرة الأولى من هذه

[1] المادة 01 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 سبتمبر 2015، ج. ر. ج. ج عدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 2005

[2] المادة 04 و 08 من قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، 2004 ج .ر. ج. ج عدد 52، الصادر في 18 غشت

[3] خليل طاهر رحماني، حمايدي أبو بكر الصديق الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2021، ص 04

المادة أن المشرّع أقر التزامًا قانونيًا يقع على عاتق العون الاقتصادي بمجرد عرضه للسلعة أمام الجمهور قصد بيعها، وهو ما يترتب عنه حق المستهلك في اقتنائها طالما كانت متوفرة وتدخل ضمن إطار التعاقد المشروع[1].

وقد جاء هذا التنظيم القانوني بهدف تكريس النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ومنع كل أشكال التعسف المتمثلة في رفض البيع أو الامتناع عن تقديم الخدمات دون سبب مشروع، بما يضمن حماية حقوق المستهلك وتحقيق التوازن في المعاملات التجارية.

ثالثا– البيع بالمكافأة:

يُعد البيع بالمكافأة أحد صور البيوع الترويجية التي يعتمد فيها العون الاقتصادي على منح المستهلك مكافأة عند إبرام عقد البيع. وتُعتبر هذه العملية تقنية تسويقية تهدف إلى تحفيز المستهلكين على التعاقد، من خلال تقديم حوافز إضافية مرتبطة بعملية الشراء.

وقد برز هذا النوع من البيوع نتيجة شدة المنافسة بين التجار، خاصة مع تقارب وتشابه المنتجات من حيث السعر والجودة وتكاليف الإنتاج، مما دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى ابتكار أساليب تسويقية متنوعة لجذب المستهلكين وتشجيعهم على الشراء، ويُعد البيع بالمكافأة أحد أبرز هذه الأساليب المعتمدة في المجال التجاري..[2]

رابعا– البيع المشروط

تعرّض المشرّع الجزائري لتنظيم البيع المشروط أو البيع المتلازم، لما له من تأثير سلبي على حرية المستهلك في اختيار ما يناسبه من سلع وخدمات لتلبية حاجاته دون تحميله أعباء إضافية غير مبررة

فقد نصت المادة 17 من قانون 04–02 " يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"، ولا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة .

[1] بوسقيعة أحسن، مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991، ص61

[2] بوسقيعة أحسن، نفس المرجع ص71

أولا: شروط البيع المتلازم: لقد منع المشرع في المادة 17 المذكورة سالفا هذا النوع من البيوع وتتمثل في[1]:

1 – اشتراط البيع بكمية مفروضة: ويتمثل ذلك في قيام العون الاقتصادي بفرض كمية معينة على المستهلك أو على العون الاقتصادي المتعامل معه، قد تكون أكبر أو أقل من الكمية المطلوبة فعليًا، وهو ما يُعد ممارسة محظورة قانوناً. ومثال ذلك إلزام الزبون بشراء كمية كاملة من الطماطم في حين أنه يرغب في اقتناء نصفها فقط، أو العكس.

[1] بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 93.

المبحث الثاني: الأساس القانوني والالتزامات المكرسة للنزاهة في الجزائر

يستند مبدأ النزاهة في النشاط التجاري في الجزائر إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان شفافية المعاملات التجارية ومحاربة كل أشكال الغش والفساد الاقتصادي، بما يحقق بيئة تنافسية عادلة ومستقرة.

المطلب الأول: الالتزامات المهني للتاجر في القانون التجاري

يعد التاجر الركيزة الأساسية للنشاط التجاري، إذ لا تقتصر مسؤولياته على ممارسة التجارة وتحقيق الربح، وإنما تمتد لتشمل مجموعة من الالتزامات المهنية التي فرضها القانون التجاري لضمان تنظيم المعاملات التجارية،

الفرع الأول: نظام القيد في السجل التجاري

أولا- تعريف القيد في السجل التجاري

يهدف السجل التجاري إلى تمكين مختلف الأفراد والجهات من الاطلاع على معلومات دقيقة وواضحة تتعلق بالمركز القانوني والمالي للتاجر، إضافة إلى مختلف عناصر نشاطه التجاري. ومن خلال إتاحة هذه البيانات وجعلها متاحة للعموم، يتمكن المتعاملون من التعامل مع التاجر في ظروف أكثر شفافية، كما يسمح ذلك بتقدير مدى ملاءمته لمنح الائتمان وفق المعايير المعمول بها.

وينتج عن القيد في السجل التجاري إشهار هذه البيانات، مما يخلق نوعًا من الثقة والاطمئنان لدى الأفراد والجهات المتعاملة مع التاجر، وهو ما يساهم في تسهيل المبادلات التجارية وتعزيز الثقة بين مختلف الأطراف داخل السوق[1].

وجدير بالذكر أن المشرّع لا يقصد بالتسجيل مجرد عملية القيد الأولي فحسب، بل إن مفهوم التسجيل يمتد ليشمل التعديل والشطب أيضًا، وذلك استنادًا إلى المادة 05 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، التي تنص على أن التسجيل في السجل التجاري يشمل كل قيد أو تعديل أو شطب، على أن تُحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار، ووفقًا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-111، يتم التمييز بين نوعين من القيد:

القيد الرئيسي: وهو أول تسجيل يقوم به كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا خاضعًا للقيد في السجل التجاري.

[1] أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة ، ص3

القيد الثانوي: وهو كل قيد يتعلق بأنشطة إضافية يمارسها التاجر وتمثل امتدادًا لنشاطه الرئيسي، سواء داخل ولاية المؤسسة الرئيسية أو في ولايات أخرى[1] .

ثانيا- الجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري

إن دراسة النظام القانوني للجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري، يتطلب التطرق إلى تأصيله القانوني، وتنظيمه ثم صلاحياته.

- التأصيل القانوني للجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري :

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، فإن السجل التجاري يُمسك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يتولى ترقيمه والتأشير عليه من قبل القاضي المختص. كما نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه «يُؤهَّل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري على أساس الملف المطلوب.[2]

وبناءا على ذلك يتضح أن الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري وفروعه المحلية.

ويُعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية أُنشئت بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية، قبل أن يُعاد تسميته بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، حيث اقتصرت صلاحياته آنذاك على جمع نسخ السجل التجاري التي كانت تسلَّم من مكاتب ضبط المحاكم. ثم تطور ليصبح هيئة إدارية مستقلة توضع تحت إشراف وزير التجارة ابتداءً من مارس 1997.

وقد تم تحديد مهام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز وتنظيمه، والذي عُدّل عدة مرات، وكان آخر تعديل له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-37. :

[1] لباد نادية، لوناس الطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزو وزو، الجزائر، 2015، 2016، ص10.

[2] القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 15 أوت 2004.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمسك الدفاتر التجارية والمحاسبة المالية

تعد عمليات تعديل وشطب السجل التجاري من العمليات الأساسية في البيئة التجارية، لما لها من دور مهم في تحيين البيانات وتنظيم النشاطات الاقتصادية، فضلاً عن تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية. وفي هذا السياق، جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-111 في القانون الجزائري ليحدد الآليات والإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ عمليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[1].

وتبرز هذه العمليات جانب الرقابة الإدارية في تنظيم النشاط التجاري، حيث يركز هذا المرسوم على ضبط كيفية تنفيذ هذه الإجراءات بما ينسجم مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وعليه سيتم التطرق إلى إجراءات تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري من خلال بيان الشروط والمتطلبات اللازمة لإيداع طلب التعديل والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لضمان صحته وشرعيته.

- تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري

تم تنظيم أحكام واجراءات تعديل السجل التجاري بمقتضى المواد من 14 الى 18 من المرسوم التنفيذي 15-111، وهوما يتم التفصيل فيه كما يلي:

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 على أن تعديل السجل التجاري يتم حسب الحالة، وذلك بإجراء إضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري، أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء[2].

[1] د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية نشر ثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2002، ص35

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111، السالف ذكره.

– تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي

يكون تعديل السجل التجاري للشخص الطبيعي بطلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفوقًا بالوثائق التالية[1]:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، وذلك بتقديم:
- سند ملكية، أوعقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري، وذلك في حالة تحويل المقر الرئيسي، أو أي عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

2– تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي

يكون تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي بناءً على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقًا بالوثائق التالية:

- ورقة أصلية من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي.
- إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري

3– تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري

يتم تعديل السجل التجاري في حالة تأجير المحل التجاري بناءً على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقًا بالوثائق التالية:

نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار وتسيير المحل التجاري.

نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

4– مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي

- يمكن الاستمرار في استغلال النشاط التجاري بعد وفاة التاجر الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري، وذلك بناءً على طلب ممضى يُحرَّر على استمارات خاصة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقًا بمجموعة من الوثائق التالية:
- الفريضة

[1] أوساسي غنيمة، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2020، 2021، ص29.

- السجل التجاري أصلي
- وكالة توثيقية تمنح من طرف الورثة للشخص المكلف

المطلب الثاني: المرجعية القانونية الخاصة بالشفافية والوقاية من الفساد

تستند الشفافية والوقاية من الفساد في النظام القانوني الجزائري إلى مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول: قراءة في أحكام قانون الوقاية والفساد

في ظل ما يشهده العالم من انتشار متزايد لظاهرة الفساد، وما يقابله من رفض مجتمعي ومقاومة لفرض هذا الواقع، سعت السلطات الجزائرية إلى اعتماد استراتيجية شاملة ومتعددة الجوانب للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها. وقد تم ذلك من خلال مقاربة تهدف أساسًا إلى تطوير الإطار التشريعي بما يضمن فعالية أكبر للمؤسسات والهيئات المكلفة بالتصدي للفساد، عبر تبني أساليب وآليات حديثة. [1]

وبالإضافة إلى مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد حرصت على مواكبة الجهود الدولية في هذا المجال من خلال سنّ مجموعة من القوانين الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته. ولتجسيد هذه النصوص على أرض الواقع، تم إنشاء آليات وهيئات متخصصة تتولى مهمة محاربة الفساد والحد منه، نظرًا لما يسببه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والمؤسسات، وما يترتب عنه من انعكاسات خطيرة على مسار التنمية..[2]

وفي هذا السياق جسدت الجزائر إرادتها في التصدي لجرائم الفساد من خلال استحداث قانون مستقل يتمثل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والذي أرسى مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بالحد من هذه الجرائم والوقاية منها. وقد ركز المشرّع الجزائري، منذ صدور هذا القانون سنة 2006، على اعتماد تدابير تهدف إلى منع وقوع الفساد قبل حدوثه، من خلال إعطاء أهمية كبيرة للوقاية، واستحداث هيئات مختصة تتولى هذه المهمة، إضافة إلى وضع إجراءات

[1] قوميري حميدية، مدى فاعلية اليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة البيبان للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 07 عدد 01، جوان 2022،

[2] نفس المرجع

وتدابير وقائية يمكن تطبيقها قبل وقوع الجريمة، وأخرى تُتخذ بعد وقوعها، بما ينسجم مع خطورة هـذه الظاهرة وضرورة مكافحتها بآليات فعّالة ودقيقة.

على غرار باقي الدول فالدولة الجزائرية سعت بكل جهودها لمحاربة الظواهر الإجرامية التي تلحق أضرارا بليغة بالتنمية، والاقتصاد الوطني، وبالأفراد، فعمدت إلى مراجعة منظومتها التشريعية والتنظيمية بغرض احتواء العديد من مظاهر الإجرام المستجد في المجتمع الجزائري، وفي تعامله مع ظاهرة الفسـاد عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متبنيا بشكل صريح المقاربة الشاملة بنصه على الجانبين الوقائي والردعي.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 06-01 قد أولى أهمية خاصة لمرحلة الوقاية من الفساد باعتباره ظاهرة خطيرة تمسّ اقتصاديات الدول وأمنها القومي على مستوى المجتمع الدولي وذلك قبل اللجوء إلـى آليات الردع الجزائي حيث نص هذا القانون على مجموعة من التدابير والآليات التي تهدف في مجملهـا إلى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام، وتنظيم العلاقات بين المـواطن مـن جهـة، والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: قواعد المنافسة وضوابط النزاهة في الصفقات العمومية

تُعدّ الصفقة العمومية إحدى الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة وهيئاتها الإقليميـة والمرفقيـة لتلبية احتياجاتها المادية، سواء تعلق الأمر بتوفير السلع والخدمات أو إنجاز مشاريع البناء وأعمال التهيئة والتعمير وغيرها وهي في جوهرها عقد من العقود الإدارية، تتميز بكـون إرادة المصـلحة المتعاقـدة، باعتبارها سلطة إدارية، هي الغالبة، حيث تفرض شروطها على المتعامل المتعاقـد بمـا يقـارب نظـام الإذعان، وذلك وفقًا لدفتر شروط يحدد بدقة الالتزامات التعاقدية بين الإدارة من جهة، والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى[1].

تقوم المنافسة في مجال الصفقات العمومية على مبدأ حرية الولوج إلى الطلب العمومي، حيث يُفتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين للمشاركة دون أي تمييز، وهـو مـا يفـرض علـى المصلحة المتعاقدة الالتزام بنشر الإعلانات وتوفير المعلومات اللازمة بشكل واضح وشفاف. كما يُعتبـر مبدأ المساواة بين المتعهدين من أهم أسس هذه المنافسة، إذ يقتضي معاملة جميع المشاركين وفـق نفـس

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 3.

الشروط والمعايير دون أي إقصاء تعسفي، وقد أكد المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا المبدأ في عدة مواد، مشددًا على ضرورة احترام الموضوعية والحياد عند تقييم العروض.

كما تُعد الشفافية عنصرًا أساسيًا لضمان نجاعة المنافسة، إذ تُلزم النصوص القانونية الهيئات المتعاقدة بتحديد معايير الاختيار بوضوح والإعلان عن نتائج الصفقات، بما يتيح للمتعاملين الاقتصاديين ممارسة حق الطعن عند الاقتضاء. وتسهم هذه الشفافية في الحد من الممارسات غير المشروعة مثل المحاباة والتواطؤ، كما تعزز ثقة المتعاملين في الإدارة.

ويُضاف إلى ذلك وجوب تحقيق منافسة حقيقية من خلال فتح المجال لتعدد العروض ومنع الاحتكار، وهو ما يعززه قانون المنافسة 03-03 الذي يجرّم الاتفاقات المقيدة للمنافسة ويمنع كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد السوق التنافسية[1].

في إطار تعزيز مبادئ النزاهة، اعتمد المشرّع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، من بينها تجريم الرشوة واستغلال النفوذ، وإلزام المتعاملين بالإدلاء بتصريح بالنزاهة كشرط أساسي للمشاركة في الصفقات، وهو إجراء يهدف إلى التحقق من التزامهم بالقوانين وعدم تورطهم في أي ممارسات غير مشروعة. كما تم النص على منع تضارب المصالح، بحيث يُحظر على أي مسؤول أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقة، بما يضمن حياد القرار الإداري وموضوعيته.

وتخضع الصفقات العمومية لرقابة متعددة المستويات، تشمل الرقابة الداخلية التي تمارسها المصالح المتعاقدة، والرقابة الخارجية التي تضطلع بها هيئات مختصة مثل مجلس المحاسبة، إضافة إلى الرقابة القبلية والبعدية التي تهدف إلى التأكد من احترام مختلف الإجراءات القانونية في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة. وتُعد هذه الرقابة أداة فعالة لاكتشاف الاختلالات ومعالجتها، كما تسهم في ردع المخالفات وحماية المال العام.

ورغم هذا الإطار القانوني المتكامل، فإن تطبيق قواعد المنافسة والنزاهة في الصفقات العمومية يواجه عدة تحديات، من أبرزها تعقيد الإجراءات الإدارية، وضعف التكوين لدى بعض الفاعلين، فضلاً عن استمرار بعض مظاهر الفساد التي تعيق تحقيق الشفافية الكاملة. ومع ذلك، تسعى الدولة الجزائرية

[1] قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 7.

إلى تجاوز هذه العراقيل من خلال رقمنة الصفقات العمومية، وتعزيز آليات الرقابة، وتطوير المنظومة التشريعية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يتضح أن الشفافية والنزاهة تمثلان ركيزتين أساسيتين لضمان سلامة واستقرار النشاط التجاري إذ تسهمان في تعزيز الثقة بين مختلف المتعاملين داخل السوق وتدعيم مصداقية المعاملات.

فالشفافية تضمن وضوح المعلومات وتداولها بشكل صحيح مما يساعد على اتخاذ قرارات سليمة، في حين تعكس النزاهة التزام الفاعلين الاقتصاديين بالسلوك الأخلاقي والابتعاد عن الممارسات غير المشروعة.

كما تبين أنّ غياب هذين المبدأين يؤدي إلى انتشار الغش والفساد وهو ما ينعكس سلبًا على الاقتصاد ويضعف مناخ الاستثمار ويقوض ثقة المستهلكين فإن تكريس الشفافية والنزاهة يتطلب تضافر الجهود بين مختلف الأطراف، من خلال احترام القوانين وتعزيز الرقابة ونشر الوعي الأخلاقي في المعاملات التجارية.

ان بناء بيئة تجارية سليمة ومستدامة يظل رهينًا بمدى الالتزام بهذين المبدأين، لما لهما من دور محوري في تحقيق العدالة الاقتصادية ودعم التنمية.

الفصل الثاني:
الآليات الرقابية والردعية لضمان النزاهة

تعد النزاهة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول الحديثة لضمان حسن سير المرافق العامة وحماية المال العام وترسيخ الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة. ولتحقيق هذا المبدأ، لم يعد الاكتفاء بالنصوص القانونية كافياً، بل أصبح من الضروري إرساء منظومة متكاملة من الآليات الرقابية والردعية التي تعمل على الوقاية من الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه. وتتنوع هذه الآليات بين أجهزة رقابية إدارية ومالية وقضائية، إضافة إلى هيئات مستقلة تسهر على مراقبة الأداء العام وضمان احترام قواعد الشفافية والمساءلة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابة المؤسساتية

تعد الآليات الوقائية والرقابة المؤسساتية من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة في تعزيز الشفافية وضمان حسن سير المرافق العامة، والحدّ من مختلف أشكال الفساد والانحراف في تسيير الشأن العام ومن هنا تتجلى أهمية دراسة الآليات الوقائية والرقابة المؤسساتية باعتبارها منظومة متكاملة تهدف إلى حماية المال العام، وضمان الشفافية في التسيير، وتعزيز فعالية الدولة في مكافحة الفساد بكافة أشكاله.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية والمستقلة

تلعب الهيئات الإدارية والمستقلة دورا وقائيا مهما من خلال المساهمة في وضع المعايير وتقديم الاستشارات والمشاركة في تحسين السياسات العمومية، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في بناء منظومة الحوكمة الرشيدة وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات العمومية.

الفرع الأول: سلطات وزارة التجارة ومصالح قمع الغش

تمتدّ مهام الرقابة لتشمل مختلف أنشطة الإنتاج والتوزيع في جميع القطاعات المرتبطة بالغذاء والفلاحة والمنتجات الصناعية والخدمات، حيث خصّ القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أعوان قمع الغش بجملة من الصلاحيات والإجراءات الرقابية. وقد أكد المشرّع الجزائري على الدور المحوري لهؤلاء الأعوان في معاينة مختلف المخالفات في جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وفي كل الأوقات والظروف، وذلك ضمن الإطار المنظم في الباب الثالث من القانون نفسه.

أولاً: المعاينة في الظروف العادية

يتمتع أعوان قمع الغش بصلاحيات واسعة بموجب القانون رقم 09/03، تسمح لهم بالتدخل في مختلف الأوقات والظروف، سواء كانت عادية أو استثنائية، بهدف ضمان حماية المستهلك والحفاظ على سلامته. وتتم عملية المعاينة في الظروف العادية عبر مراحل متتابعة، من أهمها:

1- المعاينة المباشرة

تُعتبر هذه المرحلة الانطلاقة الأولى لعملية الرقابة، حيث يقوم الأعوان بالتعريف بأنفسهم وإبراز صفتهم القانونية لصاحب النشاط التجاري أو لمن ينوب عنه الموجود أثناء التفتيش. ويتم في هذه المرحلة استخدام مختلف وسائل التواصل، بما فيها لغة الجسد والتعبير الشفهي، مع ضرورة تحقيق التكامل بين أساليب التواصل المختلفة بدل الاكتفاء بنقل المعلومات فقط. [1]

[1] بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، الصفحة 51.

وتبدأ العملية بالاطلاع على الوثائق التي تثبت قانونية النشاط، مثل السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، ثم التعرف على هوية المسؤول أو مسيّر المحل التجاري الحاضر أثناء عملية المراقبة. بعد ذلك، يباشر الأعوان فحص المنتوجات (سلعًا أو خدمات) من خلال المعاينة المباشرة والفحص البصري..

حيث يمكن استعمال أجهزة وأدوات القياس المتواجدة في حقيبة المراقبة للقيام بالقياسات لإثبات مطابقة المنتوج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ درجة الحجم، الوزن، السعة، الكثافة الحموضة... إلخ.[1]

– اثناء معاينة أية مخالفة بالعين المجردة أو باستعمال الأدوات الخاصة يقوم عون الرقابة بتحرير محضر معاينة في عين المكان تدون فيه النقائص المعاينة والمخالفة والتدابير اللازمة.[2]

2– المعاينة الوثائقية:

حيث يقصد بها مراقبة الوثائق بعد المعاينة المباشرة وتكون بالتدقيق في: الرخص المسبقة الخاصة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة تتمثل في:

أ– الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد مواد التنظيف البدني والتجميل المرسوم التنفيذي رقم 10/114 بتاريخ 18/04/2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/37 بتاريخ 1997/11/14

ب– الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[3]

ج– الاعتماد البيطري الخاص بالمذابح والمسالخ أو وحدات تحويل المنتوجات ذات الأصل الحيواني.

د– نتائج التحاليل أو التجارب التي تدخل في إطار المراقبة الذاتية كشوف التحاليل، السجلات الخاصة بالتحاليل).

هـ / الاعتماد الممنوح من طرف القطاعات المعنية بالأنشطة الخاصة قطاع الصناعة، الصحة وإصلاح المستشفيات.

---

[1] مريم شيخ، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2015.

[2] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائريةwww.commerce.gov.dz :

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 15 افريل 2026 على الساعة 20:30

[3] نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائريةwww.commerce.gov.dz:

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 15 افريل 2026 على الساعة 20:30

3- المعاينة التحليلية:

تُعدّ المعاينة التحليلية شكلاً من أشكال الرقابة المعمّقة، وتهدف إلى التحقق من الجودة الجوهرية للمنتوج، سواء من الناحية الفيزيوكيميائية أو الميكروبيولوجية، وذلك من خلال أخذ عينات من المنتوج وإخضاعها لمختلف التحاليل والاختبارات والتجارب. وقد نصّت على ذلك المادتان 30 و39 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. كما أن الإدارة تعتمد في هذا السياق على مصادر غير تقليدية للمعلومات من أجل ضمان تحقيق الجودة المطلوبة، وتخضع المعاينة التحليلية لجملة من الشروط، من أهمها:

أ- أن تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، وإن لم يتمكن أعوان الرقابة من الحسم في مطابقة المنتوج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أو لديهم معلومات تفيد بعدم احترام المواصفات القانونية أو تطبيقا لتعليمات يتم إخضاعه للمراقبة التحليلية[1].

ب- أن تحترم كل الشروط الخاصة بالمنتوج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المخبر.

ج- أن تكون العينات المقتطعة متجانسة وممثلة للحصة التي تم منها اقتطاع العينات.

ثانيا : المعاينة في الظروف الاستثنائية.

في إطار أداء مهامهم الرقابية، يُمنح أعوان قمع الغش مجموعة من الصلاحيات والسلطات، من أهمها حق الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن ومحلات الشحن وغيرها، ليلاً ونهارًا وحتى خلال أيام العطل، وذلك وفقًا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الأعوان من التدخل الفعّال لمواجهة مختلف الظروف التي قد يعيشها المستهلك، خاصة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة.

وفي هذا السياق، يمارس الأعوان المذكورون في المادة 25 من نفس القانون مهامهم الأساسية المتمثلة في معاينة المخالفات، وذلك من خلال تكثيف المعاينات الدورية وفق المراحل السابقة (المعاينة المباشرة، التحليلية، والوثائقية)، إلى جانب إعداد برنامج ميداني يهدف إلى التصدي للاختلالات التي قد تمس أسعار المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع، ومواجهة المضاربين الذين يسعون لتحقيق الربح في مختلف الظروف.

[1] مرجع نفسه، ص 61.

ومن بين الحالات الاستثنائية التي تستوجب تدخل الأعوان لمواجهتها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تكثيف مراقبة المنتوجات الغذائية والأسعار خلال شهر رمضان، حيث يتم رفع وتيرة المعاينات وتجنيد عدد أكبر من الأعوان .
- مراقبة فتح المحلات التجارية، خصوصًا تلك المتعلقة بالمواد الغذائية والمخابز، خلال عيدي الفطر والأضحى، لضمان توفر السلع واحترام الأسعار .

الفرع الثاني : تحرير المحاضر

بعد إنجاز المعاينات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير تقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم وتثبت المخالفات في محاضر تبين دون شطب أو إضافة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وتبين هوية مرتكب المخالفة وتصنف المخالفة طبقا لأحكام هذا القانون، وتسند عند الاقتضاء إلى النصوص المعمول بها، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الأعوان الذين حرروا المحاضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة الصلح، إذا كانت توجد بضاعة لمحل تحت الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المواد المحجوزة.

وتحرر المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضر، أما في حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو عدم موافقته بغرامة الصلح المقترحة يقيد ذلك في المحضر[1] .

التدابير التحفظية.

في إطار حماية صحة المستهلك وسلامته وأمنه، وصون مصالحه العامة، منح المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صلاحيات واسعة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 منه، وذلك أثناء عمليات التحري والرقابة أو عند التحقق من مدى مطابقة المنتوجات والخدمات.

[1] رحيمة طوايبية دور مصالح الرقابة الإقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة العربي تبسي تبسة لسنة 2017، ص 51.

وفي هذا السياق، يحق لهؤلاء الأعوان اتخاذ، إلى جانب الإجراءات السابقة الذكر، جميع التدابير التحفظية الوقائية التي نصّ عليها المشرّع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون المذكور، تحت عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، وذلك من المادة 53 إلى غاية المادة 67.

وتُعدّ التدابير التحفظية تدابير ذات طابع وقائي بالدرجة الأولى، تُتخذ قبل أي إجراء عقابي محتمل في حق المتدخل المخالف، وتهدف أساسًا إلى تفادي وقوع الضرر أو الحدّ من آثاره. وهي تختلف عن العقوبات التي تُعد إجراءات نهائية ذات طابع جزائي، غير أنّ كلاهما يلتقيان في الهدف العام المتمثل في ردع كل ممارسة من شأنها الإضرار بالمستهلك أو المساس بحقوقه.

الفرع الثالث: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خول التعديل الدستوري الصادر أواخر سنة 2020 ، صلاحيات عامة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 205 منه[1]، التي نصت على أن تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

يتمثل دور الدولة في وضع استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع السهر على تنفيذها ومتابعتها بصفة مستمرة. وفي هذا الإطار، تتولى وضع الآليات القانونية الكفيلة بضمان تسيير الشؤون العمومية في إطار من الشفافية والنزاهة[2]، ويشمل ذلك مختلف مجالات التسيير العمومي، سواء تعلق الأمر بعمليات التوظيف، أو متابعة حالات الثراء غير المبرر لدى الموظفين، أو مراقبة أوجه إنفاق المال العام، مع الحرص على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لذلك، لاسيما القانون المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة ، كهيئات الرقابة المالية والجهات القضائية، إضافة إلى التقارير التي تسلمها لرئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة، وكذا التقارير التي تنشرها لإعلام العموم بنشاطاتها

– ابلاغ مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما تم معاينة وجود مخالفات، يتم إخطار الجهات، وإصدار أوامر للأجهزة المعنية، لتدارك ما تم الوقوع فيه من مخالفات.[3]

[1] الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023

[3] ينظر المادة الثانية من المادة 205 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، المصدر السابق.

– تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد من خلال تزويد مختلف مكوناته بالآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتحسيسها بأهمية التبليغ عن الفساد والمفسدين.

– متابعة استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته ومن ثم العمل على نشر ثقافة الشفافية من خلال تحسيس القائمين على تسيير الشؤون العمومية.

– اعطاء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، وهذه الصلاحية تم إسنادها للسلطة العليا، بالنظر لما يفترض أن يتمتع به أعضاؤها من خبرة في مجال الشؤون المالية والقانونية والتي من شأنها أن تثري مشاريع القوانين المتعلقة بالفساد ومكافحته، أو ذات الصلة به، لتكون أكثر فعالية ونجاعة.

– تتمثل إحدى المهام الأساسية في المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، وذلك من خلال إعداد برامج تكوينية تهدف إلى تحسين وتطوير كفاءة الأعوان المعنيين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

– كما تساهم في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد، باعتبار أن أخلقة الحياة العامة تتحقق أساسًا عبر الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، والتي تُعد من أهم أسس بناء الحكم الراشد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات، التي أقرّها الدستور، ليست محددة على سبيل الحصر، حيث أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 205 إلى القانون مهمة تحديد صلاحيات أخرى إضافية.

– ومن بين الوسائل القانونية التي منحها المشرّع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في هذا المجال، أداة جمع المعلومات ومركزة معطياتها واستغلالها ونشر التوصيات التي من شأنها دعم الإدارات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الوقاية من الفساد والكشف عنه. كما تتولى هذه الهيئة التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى تقييم التدابير الإدارية المعتمدة ومدى فعاليتها، مع اقتراح الآليات الكفيلة بتحسينها وتطويرها[1].

– كما تتكفل باستلام التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفق التشريع المعمول به، إلى جانب تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، اعتمادًا على التقارير

[1] رشيد خلوفي، الفساد الإداري وطرق مكافحته في الجزائر،2015، ص15

الدورية المنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل، والتي ترد إليها من مختلف القطاعات والجهات المعنية.

– وتعمل كذلك على تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة، من خلال إعداد وتنفيذ أنظمة ملائمة للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى إنشاء شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتنسيق جهوده وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

– كما تسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد، وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر. وتعمل أيضًا على تعزيز التعاون الاستباقي من خلال وضع آليات منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي، ومع مختلف الأجهزة والمصالح المختصة في مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الرقمنة كآلية حديثة لتعزيز الشفافية

تعد الرقمنة من أبرز الآليات الحديثة التي تبنّتها الدول لتعزيز الشفافية وتحسين أداء المرافق العامة، حيث ساهم التطور التكنولوجي في إحداث تحول جذري في طريقة تسيير الشأن العام.

الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية في تقليص فرص الفساد

تسهم الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد من عدة جوانب، كما تلعب الإدارة الإلكترونية دورًا مهمًا وفعّالًا في الحد من الفساد والقضاء عليه في المجالات الإدارية والمالية، باعتبارها تهدف إلى تحسين جودة الخدمات الإدارية ورفع مستوى أدائها، وذلك من خلال مجموعة من الخصائص التي تقوم عليها، من أبرزها:

– الحد من أخطاء الموظف أثناء أداء مهامه، مما يقلّل من فرص وقوع الأخطاء المتعمدة التي قد يرتكبها بعض الموظفين لتحقيق مصالح شخصية أو خدمة أطراف تربطهم بهم علاقات معينة. ويعود ذلك إلى اعتماد أنظمة معلوماتية دقيقة تعتمد على البرمجة، مما يقلل من احتمالات الخطأ ويضمن سهولة وسلاسة الإنجاز، إلى جانب تعزيز الشفافية في التعامل مع المتعاملين[1].

[1] بيومي عبد الفتاح ججازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008،ص100

– تعزيز الشفافية والوضوح الإداري، من خلال تمكين المتعاملين مع الإدارة من الاطلاع عبر المواقع الإلكترونية على جميع المعلومات المتعلقة بمعاملاتهم بشكل واضح ومباشر، إضافة إلى إمكانية التواصل مع الإدارة والتنسيق معها واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، وبشفافية عالية، دون وجود تضارب أو تناقض في مواقف المؤسسات العمومية المعنية بالمعاملة، مما يرفع من مستوى الرقابة الإلكترونية[1].

– تحسين التواصل والربط بين إدارات المؤسسة الواحدة من جهة، وبين مختلف المؤسسات العمومية والخاصة من جهة أخرى، بما يسمح بإنشاء قاعدة بيانات مركزية موحدة مدعمة بأرشيف إلكتروني، يسهّل التعامل مع الوثائق، ويتيح مراجعة الأخطاء ومعالجتها بسرعة. كما يساهم ذلك في تقديم خدمات أفضل في وقت واحد ولعدة جهات وفي أي وقت، مما يقلل من الجمود الإداري وبطء الإجراءات، ويحد من البيروقراطية وكثرة التدقيق اليدوي بين الإدارات للتحقق من صحة المعلومات[2].

– تعد الرقابة الإلكترونية أداة حديثة وفعّالة تسهم في بناء نظام رقابي يركز على متابعة أداء الأجهزة التنفيذية، من خلال تحليل العوامل المؤثرة في نجاحها أو تعثرها، بما يسمح بتقييم أدق وأكثر موضوعية لعمل المؤسسات.

– كما تتيح هذه الرقابة إمكانية التنبؤ بالاختلالات والانحرافات قبل وقوعها، عبر أنظمة تنبيه إلكترونية تعمل بشكل آلي ودون تدخل بشري مباشر، مما يعزز من سرعة الاستجابة ويحد من المخاطر المحتملة في الوقت المناسب.

– وتعتبر الرقابة الإلكترونية من أبرز الحلول المعاصرة التي تم اعتمادها لمواجهة التحديات التي فرضها التطور التكنولوجي، لاسيما ما يتعلق بحماية البيانات ومنع تسريبها. وتعتمد الإدارة في هذا السياق على مجموعة من الوسائل الرقمية، مثل أنظمة البصمة الخاصة بالحضور والانصراف، إضافة إلى استخدام كاميرات المراقبة داخل المؤسسات والإدارات العمومية، والتي تُربط بأنظمة معلوماتية متطورة تُمكّن من المتابعة الدقيقة لسير العمل، بهدف ضمان احترام القواعد المهنية ومنع أي سلوكيات مخالفة لأخلاقيات الوظيفة.

ويؤدي هذا النوع من الرقابة إلى تعزيز وعي العاملين في المؤسسات العمومية بأهمية مناصبهم وضرورة الالتزام بالقوانين أثناء أداء مهامهم وأنشطتهم الإدارية، في حين أن أي تنصل من المسؤولية أو ممارسة

[1] –بيومي عبد الفتاح ججازي، نفس المرجع، ص169.

[2] بن حسين سليمة، دور الإدارة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 04، العدد02، جويلية2014، ص.ص205 – 234، ص 226

للفساد في ظل وجود رقابة إلكترونية مستمرة يعرض الموظف للمساءلة والعقاب، مما يجعلها وسيلة فعّالة للحد من الفساد الإداري[1].

كما تساهم الرقابة الإلكترونية في تحقيق استخدام فعّال لأنظمة وشبكات المعلومات القائمة على الإنترنت، من خلال الفحص والتدقيق والمتابعة الفورية والشاملة، وهو ما يمنحها عدة مزايا، من أهمها:

- تحقيق رقابة آنية وفي الوقت الحقيقي، حيث يتم الحصول على النتائج مباشرة عبر الأنظمة الرقمية بدل الاعتماد على التقارير التقليدية التي تتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين لإعدادها .
- ضمان رقابة مستمرة بدل الرقابة الدورية، مما يؤدي إلى تدفق دائم للمعلومات الرقابية في كل وقت، وهو أكثر فعالية من الرقابة المتقطعة التي تتم على فترات متباعدة .
- تعزيز العلاقات الإدارية من خلال رفع مستوى الثقة وتحسين أسلوب العمل الإداري، في إطار من التبادل والاحترام لقواعد الإدارة العامة .
- إتاحة إمكانية العمل عن بعد، حيث يتجاوز العمل القيود التقليدية المرتبطة بالمكان والزمان، مما يسمح للمراقب أو المفتش بأداء مهامه من أي موقع دون الحاجة إلى الحضور الميداني، وهو ما يقلل من العديد من المخاطر المرتبطة بالعمل الميداني.

– يمكن الاعتماد على البرامج الرقابية في رصد الانحرافات وتحديدها، مع إرسال تنبيهات إلكترونية بشكل فوري عبر هذه الأنظمة دون الحاجة إلى تدخل مباشر من المفتش خلال عمليات البحث والتحري.

كما تركز هذه الرقابة على الجوانب المهمة والحساسة التي تؤثر على أداء التشكيلات التنفيذية، والتي تُعد حاسمة في تحديد مدى نجاح أو فشل الجهاز الإداري.

– وتساهم الرقابة الإلكترونية كذلك في متابعة البيئة الخارجية، من خلال توفير معلومات حول انطباعات الفئات المستهدفة بشأن منتجات المؤسسة، عبر إتاحة بعض البيانات للعملاء والمنافسين، مما يعزز مبدأ الشفافية بعد نشر النتائج، ويساعد على تفادي الأخطاء واكتشافها قبل الإعلان عنها.

– كما توفر الرقابة الإلكترونية مستوى عالٍ من الثقة والأمان، وتضمن قدرة أكبر على التحكم في مختلف المراحل الصعبة التي يمر بها الجهاز الإداري، بما يعزز فعالية الأداء الإداري.

[1] طاهر الخوالدي كمال وآخرون اثر الرقابة الالكترونية على أداء الموظفين، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المجلد 02، العدد 10، لسنة 2018، ص74

– يعد استخدام الأنظمة الالكترونية أداة لتفعيل الشفافية وبالتالي سيكون من نتائجها العمل على زيادة دعم القرار وتسهيل عمل الأجهزة الرقابية وستؤدي أيضا إلى القضاء على مكامن الفساد الإداري، كما تسهل الرقابة الالكترونية على تسهيل الربط بين المستويات التنظيمية وتوفير قنوات اتصال فاعلة وسريعة بحيث يعمل التنبيه الالكتروني على وجود انحرافات، مما يؤدي إلى المعالجة الفورية وتوفير الكثير من الوقت والتكلفة[1].

إن الرقابة الإلكترونية تؤدي دورًا بارزًا في حماية الأصول والأموال من التلاعب والاختلاس وذلك من خلال اعتماد برمجيات رقمية تقوم برقابة قبلية وفورية تسمح بكشف أي محاولة غير مشروعة لولوج الموظفين إلى البيانات السرية للمؤسسة.

حيث يتم في بعض حالات التوظيف جمع مجموعة من المعلومات الخاصة بالمترشح لتكوين ملف إلكتروني شامل، مثل بطاقة الضمان الاجتماعي، والسيرة المهنية، وأرقام الهاتف، مع إمكانية إخضاعه لاختبارات تقنية تهدف إلى تقييم مهاراته. وتُسهم هذه المعطيات في توفير قاعدة معلومات دقيقة تساعد على اتخاذ القرار الإداري المناسب، سواء بتوظيف المعني، أو توجيهه إلى مصالح معينة، أو إرساله إلى تربص أو تكوين متخصص.

وبذلك تساهم هذه الآليات في ضمان حسن تنظيم وسير العمل الإداري، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية، بعيدًا عن المحسوبية أو المحاباة أو الوساطة.[2].

الفرع الثاني: أثر رقمنة السجل التجاري والفوترة على فعالية الرقابة

لا لا يقتصر دور السجل التجاري الإلكتروني على مجرد توثيق النشاطات الاقتصادية، بل يتعدى ذلك ليصبح أداة فعّالة في مكافحة مختلف أشكال التلاعب والممارسات غير القانونية في المجال التجاري. فقد أتاح اعتماد النظام الإلكتروني إمكانية التتبع اللحظي للبيانات، والحد من عمليات التكرار والتحايل، إضافة إلى تعزيز الشفافية الاقتصادية وتحسين فعالية التحري المالي.

[1] نصيرة راجيف وخديجة قوادرية، تطبيق الحوكمة الالكترونية ودورها في محاربة الفساد الاداري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 6، العدد الثاني الجزائر، ديسمبر 2018، ص39.

[2]– خلاف وردة دور الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد . ، 2021، 03، 06 ، العدد لسنة ص. ص ص62 57–76

- تتبع المعلومات وتحيينها بشكل آني

يُعدّ التتبع الزمني للمعلومات وتحيينها المستمر من أبرز المزايا التي أتاحها السجل التجاري الإلكتروني مقارنة بالسجل الورقي التقليدي. فبينما كانت إجراءات القيد والتعديل في السابق تتم بطرق يدوية وتتطلب فترات زمنية طويلة، الأمر الذي كان يؤدي إلى تأخر تحديث البيانات أو وقوع أخطاء وتجاوزات محتملة، أصبح إدراج المعلومات في ظل الرقمنة يتم بصورة فورية وآلية، بما يضمن دقة أكبر وموثوقية أعلى للبيانات المسجلة.

وتُسجَّل جميع التعديلات التي تطرأ على الوضعية القانونية للمؤسسة، كالتغيير في العنوان أو الشكل القانوني أو رأس المال أو النشاط أو تركيبة الشركاء، بشكل آني عبر المنصة الإلكترونية للسجل التجاري، مع إرفاقها بطابع زمني إلكتروني يحدد بدقة تاريخ ووقت التسجيل. ويسهم ذلك في تعزيز مصداقية المعلومات وحمايتها من أي تلاعب أو تزوير، لاسيما في النزاعات التجارية أو المسائل المتعلقة بالمسؤولية القانونية.

كما يسمح التحيين الفوري للبيانات لمختلف الهيئات والإدارات المرتبطة بالسجل التجاري مثل مصالح الضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي والمؤسسات البنكية، بالاطلاع المستمر على الوضعية القانونية والاقتصادية للمؤسسات، مما يساعد على اتخاذ قرارات أكثر دقة وفعالية ويحد من الاعتماد على معلومات قديمة أو غير محينة. وإضافة إلى ذلك، يساهم هذا النظام في تعزيز الرقابة الجبائية ومكافحة ظاهرة الشركات الوهمية التي تُنشأ لأغراض مؤقتة ثم تُهمل دون متابعة أو تحديث[1].

- الحد من التعدد والازدواجية في القيد التجاري

من بين أبرز الإشكاليات التي كانت تعاني منها المنظومة التقليدية للسجل التجاري في الجزائر، كما هو الحال في العديد من الأنظمة الورقية، ظاهرة الازدواجية في القيد، والتي تتمثل في قيام بعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بتسجيل شركات أو أنشطة تجارية متعددة تحت تسميات أو سجلات مختلفة، إما بهدف التهرب من الالتزامات الجبائية، أو للاستفادة من الفوارق في المعطيات بين مراكز السجل التجاري الجهوية. كما ساهم هذا القصور التنظيمي في إتاحة المجال أمام استغلال الثغرات، مثل استخدام هويات مزيفة أو إعادة القيد بعد الحظر، مما أدى إلى ضعف مستوى الشفافية وتعطيل فعالية الرقابة الاقتصادية والإدارية.

[1] الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و 18-112، مجلة القانون، المجلد 09 العدد 02، 2020، ص 37

غير أن الانتقال إلى نظام السجل التجاري الإلكتروني ساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة، من خلال اعتماد قاعدة بيانات وطنية موحدة تُسير بشكل مركزي من طرف المركز الوطني للسجل التجاري(CNRC) ، مع ربط جميع المراكز الجهوية بمنصة إلكترونية واحدة متكاملة. ويُعد كل من الرقم التعريفي الوطني للمؤسسة (NIS) والرقم التعريفي الجبائي (NIF) أدوات أساسية للتحقق من هوية الأشخاص أو الكيانات المسجلة، ومنع تكرار أو ازدواجية القيد، وذلك عبر أنظمة تحقق آلية تعتمد على المطابقة والمراقبة الرقمية الدقيقة[1].

هذا التكامل الرقمي ساعد أيضًا على كشف التلاعبات السابقة التي مرت دون رقابة كافية، إذ تظهر بعض التقارير الصادرة عن مصالح الرقابة المالية في الجزائر أن تطبيق المنصة الإلكترونية أتاح الكشف عن مئات الحالات التي كانت تستغل فيها ثغرات التسجيل الورقي لتفادي الالتزامات الجبائية أو القانون التجاري، مثل قيد النشاط ذاته بأسماء مختلفة أو تسجيل فروع دون تصريح مركزي.

ومن ناحية قانونية عزز المشرع الجزائري هذا التوجه بنصوص تنظيمية واضحة، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 18–112 ، والذي نص صراحة على وجوب استعمال السجل الإلكتروني كأساس وحيد للقيد، وربط أي عملية تجارية أو قانونية متعلقة بالمؤسسة التجارية بوجود قيد إلكتروني موحد ومحدث. كما فرضت هذه المنظومة إلزامية التحقق من المعلومات قبل القيد واعتماد أدوات تقنية مثل الإمضاء الإلكتروني والتوقيع الرقمي لضمان الهوية القانونية للشخص أو الكيان التجاري.

– الشفافية ومنع الانتحال والتحايل على الصفة القانونية

يُعد تحقيق الشفافية في المعاملات الاقتصادية والتجارية من أهم الغايات التي تسعى إلى تحقيقها المنظومة القانونية الخاصة بالسجل التجاري، لا سيما في صيغته الإلكترونية. فبفضل السجل التجاري الإلكتروني، أصبحت المعلومات المتعلقة بالهوية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، وطبيعة النشاط، وتاريخ التأسيس، والهيكلة التنظيمية متاحة بشكل شفاف ودقيق، ما يُسهم في قطع الطريق أمام محاولات التحايل على الصفة القانونية أو الانتحال باسم مؤسسات أو أشخاص آخرين.[2]

في السابق كانت الأنظمة الورقية للسجل التجاري تشهد العديد من أوجه القصور التي وفرت ثغرات قانونية وفنية أتاحت لمحتالين ممارسة أنشطة تجارية باسم الغير ، أو استعمال وثائق مزورة لتسجيل

[1] المسوس عتو، مرجع سابق، ص 37

[2] رحالي سيف الدين، السجل التجاري الالكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الالكترونية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، الد 02، العدد 02، 2022، ص76

كيانات تجارية وهمية أو مخالفة للقانون. كما أتاح ضعف التنسيق بين مراكز السجل الجهوية إمكانية تكرار نفس القيد بعد تغييرات طفيفة في الهوية أو العنوان، وهو ما أدى في كثير من الحالات إلى ضياع حقوق الشركاء، واستغلال الغموض القانوني للاحتيال على المتعاملين أو حتى البنوك والمؤسسات المالية.

ومع اعتماد السجل التجاري الإلكتروني، أصبحت كل عملية قيد أو تعديل أو شطب تخضع الرقابة آنية عبر المنصة الوطنية، والتي تتيح التحقق التلقائي من هوية مقدم الطلب، باستعمال الرقم الوطني للتعريف، والرمز الجبائي، والإمضاء الرقمي .

وتعد هذه الآليات التقنية المتقدمة بمثابة حواجز قانونية تحول دون الانتحال أو الاحتيال على الصفة التجارية، إذ أن كل معاملة تجارية أو تسجيلية تتطلب مطابقة بيانات موثقة صادرة عن هيئات رسمية (الحالة المدنية، مصالح الضرائب، الضمان الاجتماعي، وغيرها).

– دعم آليات التحري المالي ومنع الجرائم الاقتصادية

في ظل تنامي الجرائم الاقتصادية، كالتهرب الضريبي وتبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، تبرز أهمية السجل التجاري الإلكتروني باعتباره أداة فعالة لتعزيز آليات الرقابة والتحري المالي والحد من هذه الممارسات. فبفضل البنية الرقمية التي يعتمد عليها، يتيح هذا النظام توفير معلومات دقيقة ومحيّنة حول المؤسسات التجارية والأشخاص المعنويين، مما يساعد السلطات الرقابية والقضائية والمالية على كشف المخالفات وتتبع الأنشطة المشبوهة بكفاءة أكبر.

ويؤدي توحيد قاعدة البيانات الوطنية وربطها بمختلف الهيئات والإدارات المعنية، مثل مصالح الضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي والمؤسسات البنكية، إلى توفير رؤية شاملة للوضعية القانونية والمالية للمؤسسات التجارية. ويسهم ذلك في تعزيز قدرات الأجهزة المختصة على إجراء التحريات والاستقصاءات بصورة استباقية، كما يحد من محاولات إخفاء الأنشطة غير المشروعة خلف كيانات قانونية صورية أو وهمية[1].

ومن جهة أخرى، تسمح الرقمنة بالكشف عن التناقضات والمعاملات المالية غير المبررة من خلال الربط بين المؤسسات التجارية والمستفيدين الحقيقيين منها، الأمر الذي يزيد من مستوى الشفافية ويجعل عمليات التلاعب أو التستر أكثر صعوبة. كما يساهم اعتماد التوقيع الرقمي وآليات التحقق الإلكتروني من الهوية في الحد من استخدام الوثائق المزورة أو إنشاء شركات واجهة تُستغل لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون التجاري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص45

من الأنشطة التجارية أو التدفقات المالية. لذلك، تُعد الشفافية في السجلات التجارية وتمكين السلطات المختصة من التعرف على المالك الحقيقي للمؤسسات من الركائز الأساسية لمكافحة الجرائم المالية وتعزيز نزاهة المعاملات الاقتصادية. [1].

وفي السياق الجزائري يُمثل التعاون بين المركز الوطني للسجل التجاري والسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجًا عمليًا للتكامل بين الهيئات المعنية بالرقابة والشفافية. فقد ساهم تعزيز آليات التبادل الإلكتروني للمعلومات بين الطرفين في تحسين فعالية الرقابة على الأنشطة الاقتصادية والتجارية، من خلال تمكين الجهات المختصة من الاطلاع على البيانات والسجلات التجارية الضرورية لأعمال التحري والمتابعة. كما أتاح هذا التعاون رصد بعض المؤشرات التي قد تدل على وجود ممارسات غير مشروعة، مثل تضخم الأصول أو تكرار ارتباط بعض الشركات بالصفقات العمومية بصورة تثير الشكوك، الأمر الذي يسهم في الكشف المبكر عن حالات الفساد واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها، بما يعزز جهود الوقاية والمكافحة ويحافظ على نزاهة المعاملات الاقتصادية.

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص ص 77-78.

المبحث الثاني: الآليات الردعية ومعوقات الفعالية الميدانية

تعد الآليات الردعية من أهم الوسائل القانونية والمؤسساتية التي تعتمدها الدولة لمكافحة الفساد وحماية المال العام، حيث تهدف إلى معاقبة مرتكبي المخالفات والجرائم ذات الصلة بالفساد، وردع كل من تسوّل له نفسه استغلال المنصب أو الإخلال بواجبات الشفافية والنزاهة.

المطلب الأول: الرقابة القضائية ونظام الجزاءات

إن التكامل بين الرقابة القضائية ونظام الجزاءات يشكل ركيزة أساسية في منظومة مكافحة الفساد، حيث لا تقتصر الفعالية على اكتشاف المخالفات فحسب، بل تمتد إلى معاقبة مرتكبيها وترسيخ ثقافة الامتثال للقانون وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: دور القضاء التجاري والديوان المركزي لقمع الفساد

أ- المهام الأساسية في الشق المتعلق بالدور الأساسي المنوط للديوان، فإنه يتجسد أساسا فيما يلي[1]:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر أهم عنصر الاختلاف بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسية مكافحة الفساد.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية، وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

- إعداد كل اقتراح من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

[1] مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون تخصص" قانون خاص"، كلية الحقوق جامعة وهران ،الجزائر، 2012/2013، ص 167

ب المهام التكميلية إلى جانب الاختصاص الأساسي الممنوح للديوان المركزي لقمع الفساد على نحو ما سلف بيانه، فإن الديوان منوط أيضا بمهام أخرى تكميلية، والتي تتجسد أساسا في تلك المهام التي تدخل في نطاق اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان.

وفي هذا الصدد فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وأثناء ممارسة مهامهم فإنهم يخضعون للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01 ، ولهم في ذلك الحق في اللجوء إلى كل الوسائل المنصوص عليها في الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم[1].

ويؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار مع مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق[2] .

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وذلك وفقا للسلم الإداري[3].

ويطلب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي، وهي في هذه الحالة احدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، ثم يحولها (الملف والإجراءات إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص

---

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

[2] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 03، دار ،هومه، الجزائر، 2012،
ص 73-74

[3] حيث تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ما يلي:" يمكن الديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".

الموسع، والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية .

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد، يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية المتربتة عن الاخلال بالنزاهة

– المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالنزاهة والشفافية

تعد النزاهة والشفافية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المعاملات التجارية، إذ تساهمان في تحقيق الثقة بين المتعاملين وضمان استقرار السوق وحماية حقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. وعندما يُخلّ التاجر أو المؤسسة بهذه المبادئ، تنشأ المسؤولية المدنية نتيجة الأضرار التي قد تلحق بالغير[2].

ويقصد بالإخلال بالنزاهة والشفافية في التجارة كل سلوك غير مشروع يتضمن الغش أو التدليس أو الاحتكار أو تقديم معلومات مضللة أو إخفاء بيانات جوهرية تؤثر في إرادة المتعاملين أو في سلامة المنافسة التجارية.

وتقوم المسؤولية المدنية في هذا المجال على ثلاثة أركان أساسية[3]:

1– الخطأ

ويتمثل في ارتكاب فعل مخالف للقانون أو للأعراف التجارية، مثل:

- الغش التجاري.
- الإشهار الكاذب أو المضلل.

---

[1] عبد العالي حاحة الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص "قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 502 2012/2013، ص73–74

[2] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، ص 743–760.

[3] محمد حسين منصور، *المسؤولية المدنية عن الفعل الضار*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 98–120.

- إخفاء عيوب السلع أو الخدمات.
- التلاعب بالأسعار أو الفواتير.
- خيانة الأمانة أو استغلال الثقة التجارية.

2- الضرر

وهو الأذى الناتج عن هذا الإخلال، وقد يكون:

- ضرراً مادياً كالخسائر المالية وفقدان الأرباح.
- ضرراً معنوياً كالمساس بسمعة التاجر أو المؤسسة أو فقدان ثقة الزبائن.

3- العلاقة السببية

ويقصد بها وجود رابطة مباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب المتضرر، وعند ثبوت هذه الأركان، يلتزم المسؤول بتعويض الأضرار التي تسبب فيها، سواء كان التعويض مادياً أو معنوياً، وقد يشمل كذلك فسخ العقود أو إعادة الحقوق إلى أصحابها.

وتكمن أهمية المسؤولية المدنية في المجال التجاري في تعزيز الثقة داخل السوق، وحماية المستهلك، وتشجيع المنافسة المشروعة، إضافة إلى مكافحة مختلف صور الفساد التجاري والإخلال بالأخلاقيات المهنية.

المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بالنزاهة والشفافية

تترتب المسؤولية الجزائية عند الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية في المجال التجاري على كل شخص يرتكب أفعالاً أو ممارسات مخالفة للقانون تمس بالثقة والأمانة الواجب توافرهما في المعاملات التجارية. وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية الاقتصاد الوطني والمستهلكين، وضمان سلامة المبادلات التجارية وترسيخ قواعد المنافسة المشروعة داخل السوق[1].

ويقصد بالإخلال بالنزاهة والشفافية في التجارة كل سلوك غير مشروع أو ذي طابع إجرامي يسعى من خلاله الفاعل إلى تحقيق منفعة أو مكسب بوسائل مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية. وتشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال، الغش التجاري، والتزوير، والرشوة، والاحتكار، والإشهار المضلل، والتلاعب بالأسعار، وتسويق أو بيع منتجات غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة، وهي ممارسات من شأنها الإضرار بالمستهلكين والإخلال بمبدأ المنافسة العادلة في السوق.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 145

وتتحقق المسؤولية الجزائية بتوافر الأركان الآتية:

- الركن المادي

ويتمثل في الفعل المجرَّم قانوناً، مثل[1]:

غش البضائع أو تزوير العلامات التجارية.

تقديم بيانات أو فواتير مزيفة.

إخفاء عيوب السلع.

الرشوة واستغلال النفوذ في المعاملات التجارية.

المضاربة غير المشروعة والتلاعب بالأسعار.

- الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بالفعل غير المشروع واتجاه إرادته إلى ارتكابه بهدف تحقيق منفعة أو الإضرار بالغير.

- الركن الشرعي

ويقتضي وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، تطبيقاً لمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

وعند ثبوت المسؤولية الجزائية، تطبق على المخالف عقوبات تختلف حسب جسامة الفعل، ومن بينها:

- الغرامات المالية[2].
- الحبس.
- غلق المحل التجاري.
- مصادرة السلع أو الأموال محل المخالفة.
- المنع من ممارسة النشاط التجاري في بعض الحالات.

وتساهم المسؤولية الجزائية في حماية الاقتصاد الوطني وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، كما تهدف إلى ردع الممارسات التجارية غير المشروعة وضمان حماية المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين.

[1] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 140–150.

[2] محمد حسين منصور، *حماية المستهلك في القانون*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 60–70.

المطلب الثاني: فعالية المنظومة الرقابية وآفاق التطوير

تعد المنظومة الرقابية أحد أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لضمان حسن سير المرافق العامة، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، والحد من مختلف أشكال الفساد الإداري والمالي.

الفرع الأول: الصعوبات العملية والقانونية التي تواجه تنفيذ النزاهة

صعوبة تنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية :

إن من معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، صعوبة تنفيذ البرامج التوعوية، والتثقيفية، إذ أن هذه البرامج لها دور فاعل في توعية الإنسان وتوجيه سلوكه إيجابا وخاصة من مسؤولية يُحمل م عامة وخاصة ، وخصوصاً عندما يحن تنفيذ وتطبيق هذه البرامج وبعد مراعاة لما قد يواجهها من عقبات لا يخلو مجتمعنا منها مثل بقية المجتمع

– عدم تحديث وتفعيل آليات دور الرقابة :

تعد الرقابة من الوظائف الأساسية والحيوية في الدولة الحديثة، لما لها من دور محوري في ضمان حسن سير المؤسسات وحماية المصلحة العامة والحد من مظاهر الفساد. ولذلك تحرص الدول على تطوير أجهزتها الرقابية وتعزيز فعاليتها، إذ إن ضعف الرقابة أو غيابها يشكل بيئة خصبة لانتشار الفساد وتنامي الممارسات غير المشروعة. كما أن عدم تطوير آليات العمل الرقابي أو محدودية قدرة الأجهزة المختصة على الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة ينعكس سلباً على أدائها ويقلل من قدرتها على الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بكفاءة[1].

ومن جهة أخرى قد يؤدي قصور العمل الرقابي إلى توجيه المساءلة نحو فئات معينة من الموظفين أو المواطنين دون معالجة الأسباب الحقيقية للفساد أو استهداف المسؤولين الفعليين عنه، مما يخل بمبدأ العدالة والفعالية في مكافحة هذه الظاهرة. لذلك فإن تفعيل الرقابة وتعزيز استقلاليتها وتزويدها بالوسائل القانونية والتقنية اللازمة يعد أمراً ضرورياً لضمان أداء دورها بكفاءة، إذ إن ضعف الأجهزة الرقابية غالباً ما يُعد من أبرز أسباب انتشار الفساد ومن أهم الانشغالات التي تثيرها مختلف فئات المجتمع.

– عدم قيام الإعلام بدوره الفاعل :

إن قيام وسائل الإعلام بمختلف مؤسساتها المرئية والمسموعة والمقروءة بدورها الفعّال يساهم بشكل كبير في الحد من انتشار الفساد، لما تمتلكه من قدرة على كشف الممارسات الخاطئة ومواجهتها

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، 2010، ص33

والتأثير في الرأي العام. فالإعلام يتمتع بقوة تأثير واسعة وسريعة النفاذ إلى عقول الأفراد، قد تضاهي أحياناً تأثير كل من التربية والتعليم أو تفوقه.

كما يعمل الإعلام على ترسيخ ونشر منظومة القيم الأخلاقية والقانونية المستندة إلى مرجعيات شرعية واجتماعية، مما يعزز قناعة المجتمع بخطورة هذه الممارسات ورفضها من الناحيتين الدينية والقانونية. غير أن فعالية هذا الدور تبقى رهينة وجود برامج إعلامية مدروسة ومخططة بعناية، تتسم بالشمول وتراعي مختلف الأبعاد التوعوية والتربوية لتحقيق الأثر المطلوب في مكافحة الفساد.[1]

الفرع الثاني: تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وتحقيق الأمن القانوني

تعد الهيئات الرقابية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول الحديثة لضمان احترام القانون، وحماية المال العام، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية. فكلما كانت هذه الهيئات مستقلة وفعالة، زادت قدرة الدولة على مكافحة الفساد وتحقيق العدالة وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات وفي المقابل فإن ضعف استقلالية الهيئات الرقابية يؤدي إلى انتشار التجاوزات، وتراجع هيبة القانون، واهتزاز الأمن القانوني داخل المجتمع.

ومن هنا تبرز العلاقة الوثيقة بين تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وتحقيق الأمن القانوني، باعتبار أن استقلال الرقابة يضمن التطبيق السليم للقوانين، ويوفر بيئة قانونية مستقرة تحمي الحقوق والحريات.

ويقصد باستقلالية الهيئات الرقابية تمتع هذه الأجهزة بقدرة كاملة على ممارسة مهامها الرقابية دون التعرض لأي شكل من أشكال الضغوط أو التدخلات السياسية أو الإدارية أو المالية، بما يضمن لها أداء وظائفها في إطار من الحياد والشفافية. وتقوم هذه الاستقلالية على عدة أبعاد أساسية، تشمل الاستقلال الإداري الذي يعني عدم خضوع الهيئة لتوجيهات إدارية تؤثر في قراراتها، والاستقلال المالي من خلال تخصيص ميزانية مستقلة تمكّنها من تنفيذ مهامها بكفاءة، إضافة إلى الاستقلال الوظيفي الذي يوفر الحماية القانونية لأعضائها أثناء أداء مهامهم، والاستقلال التنظيمي الذي يتيح لها حرية وضع قواعد عملها وهيكلتها الداخلية.

وتتجسد هذه الهيئات في مختلف الأجهزة الرقابية، مثل هيئات مكافحة الفساد، ومجالس المحاسبة، وهيئات حماية المنافسة، والسلطات المستقلة المكلفة بالرقابة في القطاعات المختلفة.

[1] الجحني، علي فايز، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1424هـ، ص 511.

وترتبط استقلالية هذه الهيئات بعلاقة وثيقة بتحقيق الأمن القانوني، إذ تسهم الرقابة المستقلة في تعزيز الاستقرار القانوني داخل المجتمع. فهي تحد من التعسف في استعمال السلطة وتضمن تطبيق القوانين على الجميع دون تمييز، مما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون. كما تسهم في الحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي، مثل الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وبالتالي توفير بيئة قانونية سليمة وآمنة. إضافة إلى ذلك، تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق المواطنين من خلال مراقبة أداء الإدارات وكشف التجاوزات والانتهاكات.

وعلى الصعيد الاقتصادي تسهم هذه الاستقلالية في تعزيز الاستقرار وجذب الاستثمار، باعتبار أن المستثمر يحتاج إلى بيئة قانونية واضحة ومستقرة تقوم على الشفافية والثقة. لذلك، فإن تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية يُعدّ شرطاً أساسياً لترسيخ دولة القانون وبناء منظومة فعالة للنزاهة والشفافية، حيث يشكل دعمها خياراً محورياً لضمان العدالة وتعزيز الثقة داخل المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة الآليات الرقابية والردعية لضمان النزاهة أنها تشكل منظومة متكاملة ومترابطة تهدف إلى الوقاية من الفساد والحد من انتشاره فالرقابة الإدارية والمالية والقضائية تعمل على الكشف المبكر عن التجاوزات، بينما تضمن الآليات الردعية توقيع العقوبات المناسبة على كل من يخلّ بمبادئ النزاهة. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بمدى استقلالية الهيئات الرقابية، وتطبيق القانون بصرامة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة داخل المجتمع والمؤسسات.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية تمثلان ركيـزة أساسـية لاستقرار الاقتصاد وتنظيم السوق، ولم تعودا مجرد مبادئ أخلاقية، بـل أصـبحتا ضـرورة لمواجهـة الممارسات غير المشروعة كالغش والتلاعب والإشهار المضلل والاحتكار.

وقد سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس هذين المبدأين من خلال منظومة قانونية متكاملة تشـمل قوانين حماية المستهلك والممارسات التجارية والنصوص الجزائية، مدعّمـة بهيئـات رقابيـة وإداريـة وقضائية تعمل على ضمان احترام القواعد القانونية وحماية المتعاملين الاقتصاديين.

غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها ميدانيًا، إذ إن ضعف الرقابـة أو نقـص التنسيق بين الجهات المختصة قد يحدّ من قدرتها على مواجهة المخالفات، مما يجعل نشر ثقافة النزاهـة والالتزام الأخلاقي ضرورة مكملة للجانب القانوني.

كما فرضت التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي، خاصة في مجال التجـارة الإلكترونيـة، تحديات جديدة تستوجب تحديث التشريعات وتعزيز آليات الرقابة بما يتلاءم مع متطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر.

وبناءً على ذلك، فإن تحقيق الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية يتطلب تضافر جهود الدولـة ومؤسساتها المختلفة، إلى جانب التزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام القواعد المنظمة للسوق، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وضمان العدالة بين جميع الفاعلين في النشاط التجاري.

نتائج الدراسة

1. تعزيز دور الهيئات الرقابية وتوسيع صلاحياتها لضمان فعالية أكبر في المراقبة .
2. تشديد العقوبات على المخالفات المتعلقة بالغش التجاري والإشهار المضلل .
3. تكثيف الحملات التوعوية لفائدة التجار والمستهلكين حول أهمية النزاهة والشفافية .
4. دعم الرقابة الإلكترونية وتحديث آليات الكشف عن المخالفات التجارية .
5. تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية والقضائية في مكافحة الفساد التجاري.

الاقتراحات

1- تعزيز دور الهيئات الرقابية وتوسيع صلاحياتها

2- تشديد العقوبات على الغش التجاري والإشهار المضلل

3- تكثيف الحملات التوعوية للتجار والمستهلكين

4- دعم الرقابة الإلكترونية وتحديث آليات الكشف

5. تعزيز التنسيق بين الأجهزة الإدارية والقضائية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والمراسيم

1. القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 سبتمبر 2015.

3. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية2004.

المذكرات والرسائل الجامعية

1. بروك لياس، *الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية*، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2019،.

2. عرعارة عسالي، *التوازن العقدي عند نشأة العقد*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2013-2014.

3. زمام جمعة، *العدالة العقدية في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

4. لعور بدرة، *آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2013-2014. .

5. عبد العالي حاحة، *الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013.

6. مليكة بكوش، *جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2012-2013.

7. عنتري بورازشهيناز، *التعسف في العقود*، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

8. شفان نبيلة، *الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن*، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2003.

9. أوساسي غنيمة، بوسالم عادل، *القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية*، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2020-2021.

10. بوسقيعة أحسن، *مخالفات تشريع الأسعار*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991.

11. خليل طاهر رحماني، حمايدي أبو بكر الصديق، *الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02*، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجلفة، 2021/2020.

12. رحيمة طوايبية، *دور مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك*، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2017

13. لباد نادية، لوناس الطاوس، *الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2015-2016.

14. مريم شيخ، *قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك*، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2015 .

الكتب

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 201. .

2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ج2

3. عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الهدى، الجزائر.

5. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012

6. لمحمصاني صبحي، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1962.

7. محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، دار الجامعة الجديدة.

8. محمد حسين منصور، حماية المستهلك في القانون، دار الجامعة الجديدة.

9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية. .

10. مدكور عمرو، معجم العربي المعاصر، سلسلة دراسات معجمية–1، دار البصائر .

المقالات والدوريات

15. بن حسين سليمة، *دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية*، مجلة الجزائرية للأمن والتنمية، 2014.

16. بيومي عبد الفتاح حجازي، *الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

17. طاهر الخوالدي كمال وآخرون، *أثر الرقابة الإلكترونية على أداء الموظفين*، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، 2018.

18. قوميري حميدية، *مدى فاعلية آليات مكافحة الفساد في الجزائر*، مجلة البيبان للدراسات السياسية والقانونية، 2022 .

19. رحالي سيف الدين، *السجل التجاري الإلكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية*، مجلة بحوث في القانون والتنمية، 2022.

20. نصيرة راجيف وخديجة قوادرية، *تطبيق الحوكمة الإلكترونية ودورها في محاربة الفساد الإداري*، مجلة دفاتر البحوث العلمية، 2018.

21. الموسوس عتو، *وظائف السجل التجاري الإلكتروني*، مجلة القانون، 2020.

22. خلاف وردة، *دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري*، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، 2021.

المواقع الإلكترونية

23. وزارة التجارة الجزائريةwww.commerce.gov.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

شكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لترسيخ الشفافية والنزاهة التجارية

المبحث الأول: ماهية الشفافية والنزاهة في النشاط التجاري.....6

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي للشفافية والنزاهة.....6

الفرع الأول: تعريف الشفافية والنزاهة.....6

الفرع الثاني: علاقة الشفافية بمبدأ النزاهة.....9

المطلب الثاني: مظاهر الشفافية وصور الاخلال بها.....12

الفرع الأول: الاعلام والفوترة.....12

الفرع الثاني: الأفعال الماسة بالنزاهة.....13

المبحث الثاني: الأساس القانوني والالتزامات المكرسة للنزاهة في الجزائر.....17

المطلب الأول: الالتزامات المهني للتاجر في القانون التجاري.....17

الفرع الأول: نظام القيد في السجل التجاري.....17

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمسك الدفاتر التجارية والمحاسبة المالية.....19

المطلب الثاني: المرجعية القانونية الخاصة بالشفافية والوقاية من الفساد.....21

الفرع الأول: قراءة في أحكام قانون الوقاية والفساد.....21

الفرع الثاني: قواعد المنافسة وضوابط النزاهة في الصفقات العمومية.....22

خلاصة الفصل.....25

الفصل الثاني: الآليات الرقابية والردعية لضمان النزاهة

المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابة المؤسساتية.....28

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية والمستقلة.....28

الفرع الأول: سلطات وزارة التجارة ومصالح قمع الغش 28

الفرع الثاني : تحرير المحاضر.....31

الفرع الثالث: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 32

المطلب الثاني: الرقمنة كآلية حديثة لتعزيز الشفافية.....34

الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية في تقليص فرص الفساد 34

الفرع الثاني: أثر رقمنة السجل التجاري والفوترة على فعالية الرقابة.....37

المبحث الثاني: الآليات الردعية ومعوقات الفعالية الميدانية 42

المطلب الأول: الرقابة القضائية ونظام الجزاءات 42

الفرع الأول: دور القضاء التجاري والديوان المركزي لقمع الفساد.....42

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن الاخلال بالنزاهة 44

المطلب الثاني: فعالية المنظومة الرقابية وآفاق التطوير 47

الفرع الأول: الصعوبات العملية والقانونية التي تواجه تنفيذ النزاهة.....47

الفرع الثاني: تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وتحقيق الأمن القانوني.....48

خلاصة الفصل.....50

الملخص.....62

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الشفافية والنزاهة في تنظيم النشاط التجاري والحد من مختلف أشكال الفساد والممارسات غير المشروعة من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المعتمد في الجزائر، وكذا تقييم فعالية الآليات الرقابية والردعية في حماية الاقتصاد الوطني، كما تناولت الدراسة أهمية الالتزامات المهنية للتاجر ودور القواعد القانونية المتعلقة بالسجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، إضافة إلى النصوص المنظمة لمكافحة الفساد والمنافسة والصفقات العمومية.

وتوصلت الدراسة إلى أن ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة يرتبط بشكل وثيق بفعالية المنظومة القانونية والمؤسساتية، حيث تساهم الهيئات الرقابية، خاصة مصالح وزارة التجارة والسلطات المستقلة، في الحد من المخالفات التجارية عبر الرقابة الميدانية وتحرير المحاضر وتطبيق الجزاءات كما تبين أن التحول الرقمي لاسيما من خلال السجل التجاري الإلكتروني والفوترة الرقمية، ساهم بشكل ملحوظ في تعزيز الشفافية وتقليص فرص التلاعب والفساد.

الكلمات المفتاحية: الشفافية – النزاهة – النشاط التجاري – الرقابة – الفساد

Abstract

This study aims to highlight the role of transparency and integrity in regulating commercial activity and limiting various forms of corruption and illegal practices through an analysis of the legal and institutional framework adopted in Algeria, as well as an evaluation of the effectiveness of control and punitive mechanisms in protecting the national economy. It also examines the importance of traders' professional obligations, the role of legal rules related to commercial registration and bookkeeping, in addition to the legal texts governing anti-corruption, competition, and public procurement.

The study concludes that consolidating the principles of transparency and integrity is closely linked to the effectiveness of the legal and institutional system, as regulatory bodies, particularly the Ministry of Trade services and independent authorities, contribute to reducing commercial violations through field inspections, report drafting, and the enforcement of sanctions. It also shows that digital transformation, especially through the electronic commercial register and digital invoicing, has significantly contributed to enhancing transparency and reducing opportunities for fraud and corruption.

Keywords:

Transparency – Integrity – Commercial activity – Control – Corruption